اللجنة الوطنية للتكفل
بالنساء ضحايا العنف
La commission nationale
pour la prise en charge des femmes
victimes de violences

المملكة المغربية
ⵜⴰⵖⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

محاربة العنف ضد النساء وفق القانون 13-103

المواكبة المؤسساتية : اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

نوعية حسب القطاع أو المؤسسة المحدثة داخلها

خاصة بتنسيق وتكامل الخدمات المقدمة من طرف جميع الفاعلين في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف حتى الذين لا يتوفرون على خلايا

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف

- إعداد خطط عمل جهوية/محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي/المحلي وجمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال؛
- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي
- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية.

ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء وفق مقاربة عمومية

اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

اللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف و الخلايا القطاعية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

المسار القضائي للتكفل بالنساء ضحايا العنف

تحت إشراف النيابة العامة المختصة

1. تقدم المرأة الضحية بشكاية
2. الاستماع من طرف النيابة العامة أو الإحالة على الضابطة القضائية
3. الإحالى على المصالح الطبية (حسب الحالة)
4. الإحالة على المساعد أو المساعدة الاجتماعية بخلية المحكمة قصد إنجاز بحث اجتماعي (حسب الحالة)
5. الإحالة على النيابة العامة قصد تكييف الأفعال اتخاذ القرار الملائم وتدابير الحماية اللازمة

المسار الاجتماعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف

المساعد الاجتماعي بالمحكمة

حلقة وصل بين التدخلات الاجتماعية

macsup

«تم تنفيذ هذه المبادرة بدعم من مجلس أوروبا في إطار تنفيذ شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 , بدعم من ليختنشتاين والنرويج ومن اسبانيا.»

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

تعريف العنف ضد للمرأة

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

تشديد العقوبة

- على معنف المرأة بسبب جنسها أو في وضعيات خاصة كالحمل والإعاقة وكذا إذا ارتكب العنف ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين؛
- على كل من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر؛
- في حال ارتكاب التهديد بارتكاب جناية ؛
- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه؛
- على كل من ساعد عن علم، شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار؛

رفع التجريم

عن إفشاء السر المهني بالنسبة لأطر الصحة إذا تعلق الأمر بالتبليغ عن أفعال إجرامية وإلزامهم بأداء الشهادة أمام المحكمة؛

جرائم جديدة :

- **السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها؛**
- **القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها؛**
- **من قام عمدا بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها؛**
- **من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته؛**
- **من قام ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم؛**
- **الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية؛**
- **التحرش الجنسي عن طريق الإمعان في مضايقة الغير :**
  - في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
  - بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.
- **الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد؛**
- **تبديد أو تفويت أموال أحد الزوجين بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.**

تدابير الحماية في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين. يمكن للمحكمة :

- **سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛**
- **منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛**
- **خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم وتتبع حالته من طرف طبيب معالج وإعداد تقرير كل 3 أشهر للتأكد من تحسن سلوكه.**

وترتيب الجزاء على المخالف لإحدى هذه التدابير

- **فورية اتخاذ تدابير الحماية في قضايا العنف ضد النساء:**
- **إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛**
- **إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛**
- **إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛**
- **إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛**
- **الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.**